

الإلتزامات القانونية في حالة الإحتلال وفقاً لقواعد القانون الدولي

د. خضر سامي ياسين(*)

أوقات النزاعات المسلحة، كما تعد هذه الأمور من أكثر الموضوعات إلحاحاً بالنسبة إلى الوجه الرسمي لمثل هذه التفاعلات والعلاقات ونقصد بها: القانون الدولي أو ما اصطلح على تسميته بقانون العلاقات الدولية وخاصة ذلك الفرع المتعلق "بالقانون الدولي الإنساني"، وهو المعني بحماية حقوق الإنسان والمحافظة عليها في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة.

وقد تبلورت الصيغة القانونية لهذه القواعد في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، وجاء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليزيد من شأن هذه الاتفاقيات، ويعبر عن الانتهاكات الجسيمة لها بجريمة حرب، ويتمتع المدنيون بحماية خاصة طبقاً لنصوص هذه الاتفاقيات خاصة إتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، فمن المبادئ الأساسية في هذا الصدد مبدأ التمييز

ظل المدنيون حتى عصرنا هذا، وبعد أن أُستقر في القانون الدولي المعاصر مبدأً تحريم الحرب، عرضة لآثار النزاعات المسلحة الدولية المتكررة، والآثار التي تركتها لدى الإنسانية، ولا سيما في مواجهة سلطات الاحتلال التي تملك في حوزتها كل أدوات القهر والسيطرة، في حين أن المدنيين عزّل من كل سلاح سوى التمسك والتشبث بعدالة قضاياهم ومبادئ القانون الدولي.

وهذه النزاعات المسلحة الدولية هي حقيقة موضوعية فرضت بدورها على العالم الضرورة في المعالجة القانونية لها بهدف إقرار قيود معينة على أطراف النزاع وضمنان الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة والمدنيين والأعيان المدنية في أثناء هذه النزاعات وبعدها. ومما لا شك فيه أن من أكثر الموضوعات إلحاحاً على ساحة العلاقات فيما بين أعضاء الجماعة الدولية، مسألة حماية المدنيين في

(*) أستاذ محاضر في الجامعة الإسلامية والجامعة اللبنانية.

رغم هذا التعريف والتحديد لما هو عسكري وما هو مدني إلا أن اسرائيل تعلن صراحة أن مقابل كل عملية فلسطينية سيكون هناك رد فعل إسرائيلي فوري ضد السكان، وهذا مخالف للقانون الدولي الإنساني، خاصة بتعريف الكيان الصهيوني لقطاع غزة بأنه كيان معاد وعمدها إلى قطع أمد الوقود والكهرباء عن القطاع، حيث صرّح الأمين العام للأمم المتحدة حينذاك بأن كي مون أن قطع الخدمات الحيوية يعارض القانون الدولي ويعاقب السكان المدنيين الذين يعانون أصلاً.

عرف الإحتلال الحربي على المستوى الفقهي من خلال التركيز على أن الإحتلال سيطرة فعلية حقيقية وذلك ليتمكن من إدارة الاقليم المحتل، فإذا لم تكن هناك مثل هذه السيطرة، لا نكون بصدد احتلال، فالإحتلال بذلك مسألة واقع، إذ أنه يقع بمجر السيطرة فعلياً على الاقليم كله أو جزء منه، وبالتالي استناداً إلى ما سبق ذكره بشأن تعريف الفقه للإحتلال الحربي، فإن هذا الأخير لا يمكن أن يكون افتراضياً أو نظرياً، بل يجب أن يكون هذا الإحتلال فعلياً وله وجوده المادي والفعال، خلاصة القول انه وفيما يخص تعريف الإحتلال الحربي فإننا لا نجد تعريفاً موحداً ولكن هناك تعاريف كثيرة ومتنوعة لكنها كلها تشترك في عناصر ثلاث، تتضمن في قيام حالة حرب وعداء مسلح بين قوات دولتين نتج عنه غزو قوات إحداهما لإقليم الدولة الأخرى واحتلالها احتلالاً كاملاً أو جزئياً، قيام حالة فعلية مؤقتة مؤداها احتلال القوات الأجنبية لأراضي دولة أخرى وإخضاعها لسيطرتها المادية والعسكرية، وأخيراً أن يكون هذا الإحتلال فعالاً ومؤثراً^(١)، فما هي القوانين التي تحكم حالة الإحتلال؟ لقد كانت

الذي نصت عليه المادة ٤٨ من البروتوكول الإضافي الأول والتي حثت على التمييز بين كل ما هو مدني والأهداف العسكرية وضرورة استهداف الأهداف العسكرية فقط، وتأكيداً على هذا المبدأ تضيف المادة أنه في حالة أي شك في الهدف كونه مدنياً أو عسكرياً فإن هذا الهدف يعتبر مدنياً ويكون التعامل معه بهذه الصفة، ويعتبر عدم تمييز الأهداف المدنية من الأهداف العسكرية جريمة حرب طبقاً للمادة ٨ (٢)ب(١) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على أن إحدى جرائم الحرب هي "تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفاتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في أي أعمال حربية.

وبالرغم أن هذا المبدأ قد أصبح جزءاً مهماً في القانون الدولي العرفي الذي تلتزم جميع الدول به سواء أكانت أم لم تكن من الموقعين على الاتفاقية التي تنص عليه، إلا أن مسألة تمييز المدنيين من المقاتلين دائماً ما تثير الجدل، فمن الصعب أن يعترف أي طرف في نزاع مسلح بأنه استهدف بشكل عمدي السكان المدنيين والمنشآت المدنية، وغالباً ما يبرر هجومه بنفي مدنية الأهداف. كانت هذه السمة الغالبة في الحروب التي شنتها إسرائيل ضد لبنان وسوريا وفلسطين.

إن الأهداف العسكرية وفقاً لتعريف المادة ٥٢ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، هي تلك الأهداف التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء أكان ذلك بتطبيقها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها والتي يحقق تدميرها العام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

(١) مصطفى شحاتة، الإحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٧، ص ٨٩.

الأراضي المحتلة وهل يجوز اشتراكهم في أعمال القتال، وقد كان رأي هذا الفريق أن سكان الأراضي المحتلة يلتزمون بالطاعة المطلقة والخضوع لسلطات جيش الاحتلال وأنه يحرم على هؤلاء السكان أن يقوموا في وجه جيش الاحتلال أو يحاولوا طرده لأنهم مدنيون ومحرم عليهم القتال.

فالفريق الثاني الذي يتكون من الدول الصغيرة وكانت ترى عدم الاعتراف لدولة الاحتلال بحقوق على الأراضي التي تحتلها، كما طالبت أن يكون للشعب الحق في القيام بوجه قوات الاحتلال حتى يتم طردها، وعلى الرغم من هذه الاختلافات فقد توصل المؤتمر إلى مشروع اتفاق دولي تضمن قواعد للحرب البرية مستمد أغلبها من القواعد العرفية التي كانت قائمة من قبل^(٤)، غير أن هذا المشروع لم يتم التصديق عليه من قبل الدول المؤتمرة، إلا أن هذه المحاولة كان لها أكبر الأثر في سلوك المحاربين في الفترة التي تلت وضع هذا المشروع ومن ذلك ما أعلنته روسيا في حربها مع تركيا سنة ١٨٧٧ من أنها تتبع قواعد المشروع في هذه الحرب.

أولاً: ركائز قانون الإحتلال

يرتكز قانون الإحتلال على مجموعة من المبادئ الأساسية المنبثقة من القواعد والأحكام العرفية والاتفاقية التي تهدف لتحقيق الغاية الإنسانية من خلال توفير الحماية لسكان الأراضي المحتلة، من خلال المبادئ والأحكام التي تحدد التزامات سلطات الإحتلال

أول القواعد القانونية التي وضعت بهذا الخصوص هي قواعد الحرب الأمريكية التي صدرت سنة ١٨٦٣ والتي تضمنت القواعد والقوانين التي تنظم سلوك القوات الأمريكية في الميدان والتي حرمت أعمال السلب والنهب وغيرها من الجرائم التي ترتكب في الأراضي المحتلة ونصت على العقوبات التي توقع على مرتكبي هذه الجرائم من أفراد القوات الأمريكية^(٢)، ولقد كان لهذه القواعد الأثر المهم حيث تعتبر أول محاولة لتقنين هذا الفرع من القانون^(٣)، وقد كان هذا القانون الأمريكي هو أول تقنين يقدم إلى مؤتمر بروكسل الذي دعت إليه الحكومة الروسية والذي عقد في بروكسل في عام ١٨٧٤ وحضره مندوبو دول أوروبا جميعها ما عدا بعض الدويلات الصغيرة، وكان المؤتمر يجمع بين خبراء عسكريين وبعض الرجال الدبلوماسيين ورجال القانون، وقدمت فيه الحكومة الروسية مشروعاً بقواعد الحرب البرية. إنطلاقاً من ذلك سوف نقسّم هذه الورقة البحثية إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول أهداف الإحتلال الحربي، ونعالج في الفرع الثاني مبادئ قانون الإحتلال.

الفرع الأول: أهداف قانون الإحتلال الحربي

لقد ظهرت خلافات في المجتمع الدولي الذي انقسم إلى فريقين يتمثل الفريق الأول بالدول القوية والتي كان لها قوات عسكرية كبيرة حيث عارضت هذه الدول بعض مواد المشروع خصوصاً ما يتعلق بالاحتلال وسلطات جيش الإحتلال وموقف المدنيين في

(٢) محي الدين عشموي، الصفة الأمرة لقواعد الإحتلال الحربي، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد ٢٩، ١٩٧٣، ص ١٨٣.

(٣) معزز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل - دراسة حالة العراق، مرجع سابق، ص ٩.

(٤) محي الدين عشموي - حقوق المدنيين تحت الإحتلال الحربي مع دراسة خاصة الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في

الأراضي العربية المحتلة - مطبعة دار الجيل للطباعة القاهرة ١٩٧٢ - ص ١٨٤ - ١٨٥.

للأشخاص المحميين ووضع ضوابط وحدود على قواعد سير العمليات العسكرية، فالأهداف الأساسية التي يرمي إليها قانون الإحتلال الحربي تتمثل في ضمان المعاملة الحسنة لسكان الأراضي المحتلة الذين يقعون تحت سلطات الإحتلال، وتهيئة الظروف والإمكانات لإنهاء الإحتلال الحربي من خلال أي وسيلة تعمل على إنهاء النزاعات المسلحة، والتي يفضل أن تكون عن طريق عقد اتفاق سلام عادل وشامل ودائم. كما يسعى قانون الإحتلال الحربي إلى الجمع بين الاعتبارات الإنسانية والمتطلبات الحربية للمحتل، وعلى أساس هذه الأهداف، منح المحتل بعض الاختصاصات التي يمارسها في الأقاليم المحتلة، كونه هو صاحب السلطة فيها.

يبدأ تطبيق قانون الإحتلال في كل وقت تخضع فيه أراضي الدولة لسيطرة قوة أجنبية خلال نزاع مسلح، حتى ولو لم تواجه القوة المحتلة مقاومة مسلحة ولم يكن هناك قتال. ويحتمل مفهوم "السيطرة" رأيين مختلفين: الأول يقصد بتوافر حالة الإحتلال عندما يمارس طرف من أطراف النزاع درجة معينة من السلطة أو السيطرة على أراض تعود إلى العدو، فيعتبر تقدم القوات العسكرية داخل أراضي طرف آخر بأنها تحت الإحتلال، ومن ثم تلزم الدولة المحتلة بتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، وبصفة خاصة أحكام قانون الإحتلال الحربي.

وهذا ما أكده الفقيه "جان بيكتيه" سنة ١٩٥٨ خلال تعليقه على اتفاقية جنيف الرابعة بالقول "لا يعتمد تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على وجود حالة احتلال بالمعنى المشمول في

والمنصوص عليها بموجب اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ (المواد ٤٢ - ٥٦)^(٥)، واتفاقية جنيف الرابعة (المواد ٢٧-٣٤ و ٤٧-٧٨) والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة، حيث حددت واجبات والتزامات سلطة الإحتلال. أما الاتفاقات التي تعقدها القوة المحتلة مع السلطات المحلية، فلا يمكن أن تحرم سكان الأراضي المحتلة من الحماية التي يمنحها القانون الدولي الإنساني (المادة ٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة)^(٦)، ولا يجوز للأشخاص المحميين أنفسهم التنازل عن حقوقهم (المادة ٨ من الاتفاقية الرابعة).

يتساوى قانون الإحتلال الحربي بشكل رئيسي مع الهدف الذي يسعى إليه القانون الدولي الإنساني، وهو التخفيف من المعاناة البشرية الناتجة عن ويلات الحروب إلا أن قانون الإحتلال الحربي يوجه هدفه بشكل خاص لحماية المدنيين في الأراضي المحتلة، من خلال الاعتماد على الظروف الخاصة المحددة التي يمكن أن تنشأ بسبب احتلال أراضي دولة من قبل القوات المعادية للدولة المحتلة، من خلال ضمان المعاملة الحسنة لكافة المدنيين الذين يقعون تحت سلطة المحتل والجمع بين المصالح الإنسانية والمتطلبات الحربية للمحتل وتهيئة الظروف والإمكانات التي تؤدي إلى إنهاء الإحتلال وإزالته، وعودة الأراضي المحتلة للدولة صاحبة السيادة الشرعية، وهذا الأمر يظهر بوضوح في المواد من ٥٣ إلى ٥٦ من لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧.

يعكس قانون الإحتلال الحربي أهداف ومبادئ القانون الدولي الإنساني التي يسعى إليها هذا الأخير، والقائمة على توفير الحماية

(٥) المادة ٤٣ من لائحة لاهاي، ١٩٠٧

(٦) المادة ٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

الحكومة السابقة.

واستناداً إلى هذا التفسير، لا تطبق القواعد الخاصة بالإحتلال أثناء مرحلة الغزو وفي مناطق القتال. ويتضح من ذلك أنه ليس من الضروري قيام دولة بالسيطرة على جميع الأراضي التابعة لدولة أخرى حتى تسود حالة احتلال، إذ يكفي أن تكون السيطرة على أي جزء من أجزاء هذه الأراضي. ويعد تحديد الوقت الذي يتعين فيه الشروع في تطبيق القانون المعني بالإحتلال فاصلاً، إذ يتقرر فيه أي من قواعد القانون الدولي الإنساني التي ستنظم إحدى الحالات. فعند بداية الإحتلال، ينبغي مراعاة الأحكام الخاصة بحالة الإحتلال التي تنظمها لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ وأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩^(٨).

وفي تعريف انتهاء حالة الإحتلال نجد انها تتمثل بانسحاب القوة المحتلة من أراضي الإقليم المحتل، أو أن تُدفع إلى الخروج منه، إلا أن استمرار تواجد قوات أجنبية لا يعني بالضرورة أن حالة الإحتلال مستمرة، فإذا كان نقل السلطة إلى حكومة محلية نقلاً فعلياً يؤدي عادة إلى إنهاء حالة الإحتلال، وبالتالي يصل الإحتلال إلى نهايته في حالتين، في حال توقّف قوات الجيش الأجنبي عن ممارسة السيطرة على أراضي العدو أي في حال انسحابه، أو في حال لم تعد القوة الأجنبية تمارس مهام الحكومة في الأراضي المحتلة، وتم إعادة السلطة العامة إلى الدولة السيادية^(٩).

المادة ٤٢ من الاتفاقية مادام الأمر يتعلق بالأفراد، والتي تحكم العلاقات بين سكان أحد الأراضي المحتلة "المدنيين" والقوات التي تتقدم داخلها، سواء كان هناك قتال أم لا، ولا توجد فترة انتقالية بين ما يمكن أن يسمى بمرحلة الغزو وبداية نظام احتلال مستقر.

وإذا دخلت إحدى الدوريات أراضي العدو مع انتفاء قصد المكوث هناك، يتعين عليها احترام الاتفاقيات عند تعاملها مع المدنيين الذين تلتقي بهم^(٧)، وعند انسحابها على سبيل المثال، لا يمكنها أخذ مدنيين معها، إذ يتعارض ذلك مع المادة ٤٩ التي تحظر النقل الجبري للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة. ويسري ذلك أيضاً على الغارات الجوية التي تشن على أرض العدو أو سواحله "...الثاني: وهو أكثر تحديداً، والذي ينص على أن حالة الإحتلال تسود فقط حين يكون أحد أطراف النزاع في وضع يسمح له بممارسة سلطة كافية على أراضي العدو تمكنه من الوفاء بجميع الالتزامات التي يفرضها قانون الإحتلال.

وذلك يعني ضرورة أن تكون القوة الغازية في وضع يسمح لها بإحلال سلطتها محل السلطة التي تحكم الأراضي، فعلى سبيل المثال، يوفر "الدليل العسكري البريطاني" الجديد اختباراً من جزئين لإثبات وجود حالة الإحتلال وهما: أن تصبح الحكومة السابقة عاجزة عن ممارسة سلطتها على هذه المنطقة علانية، أو أن تكون دولة الإحتلال في وضع يسمح لها بإحلال سلطتها محل سلطة

(٧) عماد جاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والابعاد السياسية، مركز الدراسات السياسية الاستراتيجية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩، ص ٣٤.

(٨) انيل ثورير، التحديات التي تواجه القانون المعني بالاحتلال، ورقة عمل مقدمة للندوة حول القانون الدولي الإنساني في "بروج" في الفترة من ٢٠-٢١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٥ منشورة على الموقع الإلكتروني: <http://www.rcrc.org>

(٩) الاحتلال سؤال وجواب، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الموقع الإلكتروني: <http://www.rcrc.org>

ثانياً: تعميم الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٩

يساهم التعميم الصادر عن الأمين العام للأمم المتحدة سنة ١٩٩٩ في دعم هذا الانطباع حيث إنه لا يذكر هذا النظام القانوني^(١٠). وصحيح أن هناك بعض القواعد المذكورة في المادة السابعة (معاملة السكان المدنيين أو الأشخاص العاجزين عن القتال) والمادة الثامنة (معاملة الأسرى) والمادة التاسعة (حماية الجرحى، والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والإغاثة) من هذا النص والتي تقدم بعض العناصر القانونية التي تتناسب والأوضاع التي تهمنا في هذا السياق، إلا أنها تظل عامة التطبيق، وبالتالي فهي ليست كافية لتنظيم حالة احتلال ما بطريقة محددة وكاملة.

ويعد الوضع المتعلق بالحالة الخاصة بالإدارات المدنية الانتقالية الدولية، أكثر وضوحاً. واستناد إلى مثالي كل من تيمور الشرقية وإقليم كوسوفو، تؤكد نظرية القانون على أنه إذا أعطى صاحب السيادة السابق موافقته على وضع النظام الجديد فلا يكون هناك احتلال بالمعنى. إذاً يجب اللجوء إلى مصادر الحصري، لأنه ليس هناك تعارض بينه وبين القوات الدولية أخرى للقواعد، لاسيما قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، لضمان حماية المدنيين، لكن يعد المعيار المتعلق بموافقة الدولة التي تمارس سيادتها على الأراضي المعنية، كافياً تماماً، لأنه لا يميز الإدارات الانتقالية الدولية ولا يسمح بالتالي بالتوصل إلى حل متماثل في جميع الحالات.

وفي الواقع، ليس من المستحيل أن تقام

هذه الهياكل المؤسسية بإرادة صاحب السيادة أو بدونها. وإذا اكتفينا بمعايير إرادة الدولة فقط، يتعين إذاً أن يعد القانون المتعلق بالاحتلال مطبقاً في هذه الحالة، بينما لم يكن كذلك في حالة تيمور الشرقية وكوسوفو.

نصل هكذا إلى معالجة أوضاع - بطريقة مختلفة - تتطلب في الواقع حلولاً متماثلة لاسيما من خلال وجهة النظر الخاصة بحماية السكان المدنيين. وعلاوة على هذا، إذا تناولنا حالة كوسوفو، على وجه التحديد، فمن الصعب أن نغفل مسألة شرعية موافقة السلطات اليوغوسلافية على نشر بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة، وأيضاً قوة الأمن الدولية في كوسوفو / حزيران ١٩٩٩ عندما وافق البرلمان الصربي والحكومة الفيدرالية ليوغوسلافيا على السماح بنشر قوات مدنية وعسكرية دولية في كوسوفو، في حين كانت حملة القصف لاتزال مستمرة، وقد قُبل هذا القرار بصفة رسمية بعد "الاتفاق العسكري-التقني" المبرم بين قوات كوسوفو وحكومة الجمهورية الفيدرالية ليوغوسلافيا وجمهورية الصرب، فتساءل بعض المراقبين عن مدى شرعية اتفاق أبرم تحت الضغط، ضمن سياق قانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ كانت فيه شرعية استخدام القوة، أقل ما يقال، محلاً للجدل.

وإذا كان معيار إرادة صاحب السيادة كافياً عندما تمنح الحكومة المعنية بكل حرية موافقتها على وضع نظام جديد فإنه، يظهر في المقابل أن هذا المعيار أقل فاعلية عندما يكون هناك شك، أو عندما يكون الخلاف واضحاً، ويعمل

(١٠) احترام القانون الدولي الإنساني من قبل القوات التابعة للأمم المتحدة، تعميم صادر عن الأمين العام للأمم المتحدة في ٦ 1999 UN Doc. ST/SGB/1999/13 لسنة آب/أغسطس وكما تشير المادة الأولى منها، تذكر هذه الوثيقة "المبادئ والأحكام الأساسية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني" المطبقة على القوات التابعة للأمم المتحدة في حالات النزاع المسلح والتي تشارك بشكل فعال في المعارك وذلك في حدود وطول مدة مشاركتها فيها".

بعد أن قام جيش الإحتلال بمصادرتها وضمها إلى الجزء الذي يقع تحت سيطرتها، حيث اعتبرته المحكمة صورة من صور الضم غير الشرعي، فالإحتلال إذن له طابع مؤقت مهمما طال واستمر أمده.

ثانياً: مبدأ السلطة الفعلية لدولة الإحتلال

سلطة الإحتلال سلطة فعلية وليست قانونية أو شرعية، كون أن السيادة لا تنتقل إلى دولة الإحتلال، وهذا واضح من نص المادة (٤٢) من لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧ على أنه "تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل الإحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها"، ويتم الأخذ بمبدأ السلطة الفعلية للوضع القائم. فالإحتلال في تعريفه لا يرتكز على تصور الأطراف المعنية للوضع، بل إلى حقيقة واقعية ملموسة موضوعياً وتمثلة في خضوع أرض محتلة فعلياً لسيطرة سلطة جيش العدو. وتعتبر سلطة الإحتلال الحربي سلطة فعلية وفقاً لنص المادة الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تقرر وجود هذه السلطة على جميع حالات الإحتلال الكلي والجزئي حتى لو لم يواجه بأي مقاومة مسلحة^(١١).

ثالثاً: مبدأ وجوب المحافظة على النظام والأمن في الأرض المحتلة

نص هذا المبدأ على عدم تغيير الإحتلال من الوضع القانوني للأراضي المحتلة، وألا يعمل على نقل سيادة هذه الأرض إلى سلطته غير الشرعية، فتقتصر مهمة الإحتلال الأساسية على تثبيت النظام والأمن في الأقاليم المحتلة،

هذا المعيار بطريقة عشوائية ويقود إلى حدوث حالات من عدم المساواة القانونية، فالمعيار الذي يسمح بتوحيد القانون المطبق على الإدارات المدنية الانتقالية الدولية، هو الذي يتعين الأخذ به، ويعني ذلك أنه معيار يغير طبيعة هذه الكيانات في حد ذاتها.

الفرع الثاني: مبادئ قانون الإحتلال

يعتبر قانون الإحتلال الحربي جزءاً من القانون الدولي الإنساني، وبالتالي فهو يقوم على المبادئ ذاتها التي يبني عليها القانون الأخير، بالإضافة إلى مجموعة أخرى من المبادئ الخاصة التي تميز قانون الإحتلال الحربي عن باقي فروع القانون الدولي الإنساني، والتي ورد ذكرها في الدراسات الفقهية المتعددة والمتمثلة فيما يلي:

أولاً: مبدأ الطبيعة المؤقتة للإحتلال

يؤكد هذا المبدأ اعتبار أن الإحتلال حالة واقعية مؤقتة، لا تعطي المحتل حق الملكية في الأراضي المحتلة، وبالتالي عدم جواز ضم الإقليم المحتل إلى دولة الإحتلال، وعدم شرعية ضم الإقليم المحتل بالإرادة المنفردة لدولة الإحتلال.

وأكدت على هذا المبدأ محكمة نورمبرغ الخاصة بجرائم الحرب الدولية، والتي قررت عدم شرعية ضم الأراضي المحتلة إلى دولة الإحتلال، كما أكدت على ذلك محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري الخاص بجدار الفصل العنصري الصادر بتاريخ ٩/٦/٢٠٠٤، والقاضي بعدم شرعية جدار الفصل الإسرائيلي، الذي شيد على الأراضي الفلسطينية

(١١) إمكانية تطبيق القانون الدولي المتعلق بالإحتلال العسكري على نشاطات المنظمات الدولية، برنامج هارفارد للسياسات الإنسانية على الموقع الإلكتروني <http://www.ihlresearch.org/opt>.

(٢/٦٤) من اتفاقية جنيف الرابعة^(١٢) " ... يجوز لدولة الإحتلال إخضاع سكان الأراضي المحتلة للأحكام التي تراها ضرورية لتتمكن من القيام بالتزاماتها التي تقضي بها هذه الاتفاقية وللاحتفاظ بحكومة نظامية للأراضي، ولضمان أمن دولة الإحتلال وأفراد وممتلكات أو إدارة الإحتلال وكذلك المنشآت وخطوط المواصلات التي يستخدمونها".

ويتضح من هذا النص اتساع وغموض معيار السلطات المخولة لدولة وإدارة الإحتلال العسكرية والمدنية على حد سواء، والثابت فقهاً وجوب عدم اتخاذ هذه الرخصة المخولة لسلطات الإحتلال في الظروف الاستثنائية الخطيرة، نزيعة لإهدار قواعد الحماية التي ألزمت الاتفاقية دولة الإحتلال بوجوب رعايتها وضماتها.

وعادةً ما تلجأ دولة الإحتلال عند إدارتها للإقليم المحتل إلى اتخاذ إحدى الإجراءات التالية:
أ - الإبقاء على الإدارة المحلية الموجودة في الإقليم عند بدء الإحتلال، والاكتفاء بالحصول على المميزات المادية والعسكرية الناجمة عن الإحتلال.

ب - قد يقيم المحتل إدارة جديدة مؤقتة لتحل محل الإدارة التي كانت قائمة عند بدء الإحتلال لتعمل هذه الإدارة الجديدة على خدمة مصالح سلطات الإحتلال، عندئذ تكون صلاحيات والتزامات هذه الإدارة منبثقة عن قواعد وقوانين الحرب.

ج- أما في حالة اتجاه نية المحتل إلى ضم الإقليم منتهكاً بذلك قانون الإحتلال الحربي، فإن المحتل يقيم إدارة تمارس الصلاحيات المتعلقة بالسيادة وذلك باسم سلطات الإحتلال.

ووضع أسس لتنظيم العلاقة بين المحتل الحربي وبين سكان الأرض المحتلة ودولة السيادة.

ويرى معظم الفقهاء أن الإطار الذي يحدد هذا الواجب الملقى على عاتق دولة الإحتلال في إدارتها للأراضي المحتلة يتكون من عنصرين يتمثل الأول، في مصلحة المحتل في تأمين أمن قواته.

ويتمثل الثاني، في مصلحة السكان في استمرار شؤون حياتهم اليومية بجميع جوانبها. الأمر الذي يتطلب من المحتل العمل على إعادة النظام والأمن في الأراضي المحتلة وتنظيم الإدارة فيها، من خلال اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيق مصلحة السكان وأمنهم في آن واحد.

وينبثق هذا الالتزام الملقى على عاتق دولة الإحتلال نتيجة للفراغ السيادي الناتج عن هزيمة الحكومة صاحبة السيادة الشرعية في الإقليم المحتل، والذي نشأ عنه فراغ في مؤسسات حكومة ذلك الإقليم، الذي لا بد من ملئه بقيام سلطة بديلة، تتولى إدارة الإقليم وتسيير شؤون الحياة اليومية للسكان ومتابعة استمرار المرافق العامة في تأدية واجباتها وخدماتها للمواطنين وإلا أصبح الإقليم في حالة من الفوضى نتيجة لغياب سلطة القانون، وتوقف المؤسسات الحكومية والإدارية السابقة والمرافق العامة المختلفة عن تقديم الخدمات العامة للمواطنين .

لذلك يسعى القانون الدولي الإنساني لإيجاد السلطة البديلة لحفظ الأمن والنظام العام بدلاً من حالة الفوضى التي تسود إثر انهيار السلطة الشرعية. ومن الجدير بالذكر أن هذا الالتزام يقوم بغض النظر عن مشروعية أو عدم مشروعية الإحتلال، ونصت على ذلك المادة

(١٢) اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

تقرر قواعد اتفاقية لائحة لاهاي هذا المبدأ وكذلك اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الملحق بها، والمتمثلة في وجوب احترام حقوق المدنيين وحمايتهم، حيث جرى تجسيد هذا المبدأ من خلال قواعد عديدة تفرض على سلطة الإحتلال الامتناع عن ممارستها، كعمليات النقل الإجباري والترحيل، والعقوبات بالأشغال الشاقة، واستيطان الأراضي المحتلة، وارتكاب العقوبات الجماعية بحق سكان الأراضي المحتلة، وتدمير ممتلكاتهم المنقولة أو غير المنقولة....، وبالتالي تفرض تلك القواعد التزامات على كاهل سلطة الإحتلال.

وكما هو معلوم فإنه في الحالات العادية وفي زمن الحكومات المحلية الشرعية وحتى الاستثنائية فإن الاختصاصات المدنية داخل الدولة تنحصر في ثلاثة أنواع؛ اختصاصات إدارية وأخرى قضائية وثالثة تشريعية وجميع هذه الاختصاصات تنتقل إلى سلطة الإحتلال وان كان ذلك بوجه مغاير وبنسب مختلفة كما ونوعاً إذا ما وقع الإحتلال الحربي، ويمكن ذكر جملة منها فيما يلي:

* **الاختصاصات الإدارية:** بمجرد ان تتمكن قوات الإحتلال من فرض سيطرتها تماماً على الإقليم المحتل، يقع عليها واجب اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الأمن واستقرار النظام، فلا يجوز لها أن تسمح لأفرادها باستباحة أرواح أو أموال أو أعراض السكان، أو الإساءة إليهم بأي شكل كان، وفي الوقت نفسه عليها أن تفرض واجب الطاعة على هؤلاء السكان من أجل إقامة إدارة منظمة في الإقليم المحتل^(١٣).

فإذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الإحتلال، يتعين على هذه

رابعاً: مبدأ احترام دولة الإحتلال للقوانين المعمول بها في الأراضي المحتلة

يعني هذا المبدأ استمرار العمل بالنظام القانوني الساري في الأرض المحتلة، حيث تفرض المادة (٤٣) من لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ على قوة الإحتلال احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالة الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك، وتكمل المادة (٦٤) من اتفاقية جنيف الرابعة ما جاءت عليه اتفاقية لاهاي، حيث تضيف بأنه يجب أن تبقى التشريعات الجزائية السارية نافذة، ولا يجوز للمحتل أن يغيرها إلا إذا كان فيها ما يهدد أمنه أو يمثل عقبة في تطبيق القانون الدولي الإنساني، فيجوز لدولة الإحتلال سن القوانين التي تراها فقط ضرورية، وبالتالي تكون استمرارية القانون المحلي هي المبدأ، بينما يظل تغييره هو الاستثناء.

ووفقاً لذلك تنص المادة (٤٣) من لائحة اتفاقية لاهاي على السماح للمحتل بسن التشريعات الضرورية، لضمان الوفاء بالتزاماته حيال تطبيق القانون الدولي الإنساني وضمان أمنه الخاص، حيث يمنع هذا الاستثناء سلطة الإحتلال هامش تحرك أوسع فيما يتعلق بممارسة سلطته الخاصة من خلال تغيير القانون الداخلي، لكن مع الالتزام بإجراء أقل تغيير ممكن في الإدارة الحالية والأنظمة الاقتصادية والقانونية، والحياة العامة للمجتمع المحتل، وبالتالي الحد الأدنى لهذا التغيير يجب أن يتحدد بالقيود والتغيرات التي يتطلبها أمن قوات جيش الإحتلال وإدارته المدنية.

خامساً: مبدأ وجوب احترام حقوق الفرد " حماية المدنيين " في الأقاليم المحتلة

(١٣) جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، المجال الوطني للدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، ٢٠٠٩، ص ٨٠.

العسكرية والانتخاب وحرية الصحافة^(١٤).
وعليه فان القانون الدولي أجاز للمحتل إيجاد بعض القوانين الجديدة كحد أدنى لاستمرار الحياة العامة في الإقليم المحتل، وقد نظمت اتفاقية جنيف الرابعة العلاقة بين دولة الإحتلال والدولة المحتلة فيما يخص الجانب التشريعي في الإقليم المحتل، وأكدت على أن التشريعات الوطنية أو المحلية في الدولة المحتلة تظل سارية المفعول ونافذة ولا يجوز لدولة الإحتلال إلغاؤها أو تعطيلها ما لم تكن هذه التشريعات تمثل خطراً على أمن ومصالح سلطة الإحتلال، وفي حال أصدرت دولة الإحتلال قوانين فإنها لا تصبح نافذة إلا بعد نشرها وإبلاغها باللغة المحلية التي يفهمها سكان الإقليم المحتل على أساس مبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية على الماضي.

*** الاختصاصات القضائية:** تبقى المحاكم الوطنية مستمرة في مباشرة وظائفها القضائية، وفي الفصل بالجرائم المنصوص عليها في القوانين الأصلية في الإقليم المحتل، وتصدر هذه المحاكم أحكامها باسم الدولة صاحبة الإقليم وليس باسم الدولة القائمة بالإحتلال، ولا تملك سلطات الإحتلال إجبار القضاة الوطنيين على إصدار أحكامهم بغير اسم دولتهم. ولكونه من مظاهر السيادة يظل الاختصاص القضائي في الدولة الواقعة تحت الإحتلال مستمرا وتظل القوانين الداخلية العادية قبل الإحتلال سارية المفعول في الإقليم^(١٥) المحتل، وتبقى المحاكم العادية مستمرة في تطبيق هذه القوانين خصوصاً وأنه ليس من مصلحة قوات الإحتلال عرقلة سير تلك المحاكم المحلية.

الأخيرة قدر الإمكان تحقيق الأمن والنظام العام وضمائه مع احترام القوانين السارية في البلاد إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك. ومن واجب دولة الإحتلال أن تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والخدمات الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية.

ولا يجوز لدولة الإحتلال أن تستولي على أغذية أو إمدادات أو خدمات طبية مما هو موجود في الأراضي المحتلة إلا لحاجة قوات الإحتلال وأفراد الإدارة، وعليها أن تراعي احتياجات السكان المدنيين. ومع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية الأخرى، تتخذ دولة الإحتلال الإجراءات التي تكفل سداد قيمة عادلة عن كل ما تستولي عليه، وللدولة الحامية أن تتحقق دون أي عائق في أي وقت من حالة إمدادات الأغذية والأدوية في الأراضي المحتلة، إلا إذا فرضت قيود مؤقتة تستدعيها ضرورات حربية قهرية.

*** الاختصاصات التشريعية:** إن العمل التشريعي هو احد أهم سمات عمل السيادة في الدولة وبما أن الإحتلال الحربي لا ينقل السيادة للمحتل فان هذا الاختصاص يظل اختصاصاً أصيلاً للدولة الأصلية وبالتالي لا يجوز للمحتل مباشرته إلا انه في اغلب حالات الإحتلال وبمجرد انتهاء العمليات الحربية والسيطرة على الإقليم يتم إيقاف العمل بالدستور وكذلك إيقاف العمل بالكثير من القوانين الداخلية خاصة السياسية منها أثناء فترة الإحتلال بما يتماشى وأمن المحتل ومصالحه كقوانين الخدمة

(١٤) مصطفى كامل شحاتة، مرجع سابق، ص ١٧٤.

(١٥) محمد عزيز شكري، كسب الإقليم في القانون الدولي، الموسوعة العربية، المجلد السادس عشر، ص ٢٦٢.